

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 626 @ نصف الجعل في المصور الثلاث الأول والأخيرة وثلاثة أرباعه في الرابعة والخامسة وثلاثه في السادسة ولا شيء للآخر حينئذ لعدم الالتزام له وقبل فراغ من العمل المصدق ذلك بما قبل الشروع فيه للملتزم تغيير بزيادة أو نقص في الجعل أو العمل كما في البيع في زمن الخيار وتعبيرى هنا وفيما يأتي بالملتزم أعم من تعبيره بالمالك وحكم التغيير في العمل من زيادتي فإن كان التغيير بعد شروع في العمل أو قبله وعمل العامل جاهلا بذلك فله أجرة أي أجرة مثله لأن النداء الثاني فسخ للأول والفسخ من الملتزم في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل وألحق به فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فإن عمل في هذه غالما بذلك فله المسمى الثاني ويستثنى من الأول ما لو علم المسمى الثاني فقط منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر وإن أفهم كلام بعضهم أن له بذلك كل المسمى الثاني وقولي أو عمل جاهلا من زيادتي .

ولكل منهما فسخ للجعلة لأنها عقد جائز من الطرفين كالقرابض والشركة